شركة الدريس للخدمات البترولية والنقليات (الدريس)

"شركة مساهمة مُدرجة سعودية"

النظام الأساس

Public عام -

الباب الأول

تأسيس الشركة

المادة الأولى: التأسيس

تحولت طبقاً لنظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ١٣٨٥/٠٣/٢٢هـ وتعديلاته وهذا النظام شركة الدريس للخدمات البترولية والنقليات، والمسجلة بالسجل التجاري بمدينة الرياض برقم (١٠١٠٠٠٢٤٧٥) وتاريخ ١٣٨٢/٠٤/١٣هـ، من شركة ذات مسئولية محدودة إلى شركة مساهمة مُدرجة بالسوق المالية، وتمت مراجعة هذا النظام طبقاً لنظام الشركات ولوائحه.

المادة الثانية: اسم الشركة

شركة الدريس للخدمات البترولية والنقليات (الدريس) "شركة مساهمة مُدرجة سعودية".

المادة الثالثة: أغراض الشركة

١. تجارة الجملة والتجزئة في المحروقات والزيوت والغاز وقطع غيار السيارات وإطاراتها والبطاريات.
٢. خدمات الشحن ونقل البضائع والمهمات والبترول والماء والمواد الكيميائية بأجر على الطرق البرية داخل المملكة وخارجها.
٣. نقل الركاب بأجر على الطرق البرية والنقل البري والبحري والجوي.
٤. خدمات التخليص الجمركي والترحيل والشحن للسلع والبضائع والتعبئة والتغليف والتخزين والخدمات اللوجستية المكملة لكافة أغراض الشركة داخل وخارج المملكة بالبر والبحر والجو.
٥. إقامة وتشغيل الورش، الميكانيكا والكهرباء والحدادة والبوية والسمكرة ومغاسل السيارات.
٦. شراء الأراضي وإقامة المباني عليها واستثمارها بالبيع أو الايجار لصالح الشركة.
٧. تجارة الجملة والتجزئة في المواد الغذائية.
٨. إنشاء وإدارة وتشغيل وتأجير الفنادق والمطاعم ومراكز الخدمة السريعة للمشروبات الساخنة والباردة والمأكولات الخفيفة.
٩. خدمات الإعاشة المطهية والغير المطهية.
١٠. إدارة وتشغيل وصيانة محطات المحروقات وتلميع السيارات.
١١. الاستثمار في مجال شراء المباني التجارية والسكنية.

١٢. شراء وتملك المراكز الطبية لصالح الشركة.

١٣. استيراد أجهزة ومعدات وقطع غيار ونظم أتمته مضخات الوقود والخزانات وكافة المستلزمات المطلوبة لتشغيل محطات الوقود.

١٤. مقاولات عامة للمباني.

١٥. الصيانة والنظافة والتركيب والترميم والهدم وأعمال الجبس والديكور والكهرباء والسباكة.

١٦. أعمال الطرق والزفلته والإنارة وتمديد شبكات الهاتف والمياه والصرف الصحي وأعمال النجارة والتكييف وتنسيق الحدائق.

١٧. البيع بالجملة والتجزئة لشواحن المركبات الكهربائية.

١٨. تشغيل محطات شحن المركبات الكهربائية.

١٩. مناولة وقود وزيت الطائرات.

٢٠. التدريب الإلكتروني.

٢١. معاهد التدريب.

٢٢. مراكز التدريب.

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة بمفردها – حال بقاء رأس مالها أكثر من (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين ريال إنشاء شركات (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة)، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة، أو أن تندمج معها، أو أن تؤسس مع الغير شركات مساهمة، أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. ويجوز للشركة أن تتصرف في جميع الأسهم أو الحصص التي تملكها على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة الخامسة: المركز الرئيسي للشركة

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض، المملكة العربية السعودية. ويجوز أن ينشئ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

المادة السادسة: مدة الشركة

اسم الشركة شركة الدريس للخدمات البترولية والنقليات (الدريس)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)
سجل تجاري (١٠١٠٠٢٤٧٥)	التاريخ ١٤٤٥/٠٤/٢٥هـ الموافق ٢٠٢٣/١١/٠٩	
	رقم الصفحة: 20 من 3 صفحة	

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٠٦م

مدة الشركة تسعة وتسعون (٩٩) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري ويجوز دائما إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

الباب الثاني

رأس المال والأسهم

المادة السابعة: رأس المال

حُدد رأس مال الشركة بمبلغ (٧٥٠,٠٠٠,٠٠٠) سبعمائة وخمسون مليون ريال مقسم إلى (٧٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة وسبعون مليون سهم متساوية القيمة، قيمة كل منها الإسمية (١٠) عشرة ريالات، وجميعها أسهماً عادية نقدية.

المادة الثامنة: شراء الشركة أسهمها وبيعها وارتهانها

يجوز للشركة شراء أسهمها العادية أو الممتازة وبيعها وارتهانها وفق الضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

المادة التاسعة: الأسهم الممتازة

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وطبقاً للأسس التي تضعها هيئة السوق المالية أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية.

لا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من صافي أرباح الشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.

وإذا كانت هناك أسهم ممتازة، فلا يجوز إصدار أسهم جديدة تكون لها أولوية عليها، إلا بموافقة جمعية خاصة مكونة – وفقاً للمادة (٨٩) من نظام الشركات – من أصحاب الأسهم الممتازة الذين يضارون من هذا الإصدار، وبموافقة جمعية عامة مكونة من جميع فئات المساهمين، ويسري هذا الحكم أيضاً عند تعديل حقوق الأولوية المقررة للأسهم الممتازة أو إلغائها.

المادة العاشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

في حال زيادة رأس المال، يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق الإعلان في موقع تداول أو إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في سوق الأوراق المالية وفقاً للضوابط التي تحددها هيئة السوق المالية.

وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى مالك السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.

المادة الحادية عشر: إصدار الأسهم

تكون الأسهم إسمية، ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الإسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا وافقت الجمعية العامة على ذلك، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين.

السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

المادة الثانية عشر: تداول الأسهم

لا يجوز تداول الأسهم التي تُعطى مقابل الحصص العينية أو الأسهم النقدية التي يكتتب بها المؤسسون أو الأسهم المملوكة للشركاء في الشركة المحولة قبل انقضاء مدة الحظر التي حددتها هيئة السوق المالية.

ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين.

وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

المادة الثالثة عشر: سجل المساهمين

تتداول أسهم الشركة الإسمية وفقاً لأحكام نظام السوق المالية، ولا يُعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ استكمال إجراءات نقل الملكية عن طريق النظام الآلي لمعلومات الأسهم.

المادة الرابعة عشر: زيادة رأس المال

١- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

٢- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

٣- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدُر مقابل حصص نقدية، ويُبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.

٤- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

٥- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.

٦- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأســهم

الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة الخامسة عشر: تخفيض رأس المال

١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (٥٩) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يُعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

٢. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم - إن وجدت - على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً. وللدائن الذي أخطر الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان حالاً، أو تقديم ضمان كاف للوفاء به إذا كان آجلاً، أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد

الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، ويكون للجهة القضائية المختصة في هذه الحالة أن تأمر بالوفاء بالدين أو بتقديم ضمان كاف أو تأجيل عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال.

٣. لا يحتج بالتخفيض قبل الدائن الذي قدم طلبه في الموعد المنصوص عليه بالفقرة (١) من هذه المادة إلا إذا استوفى ما حل من دينه أو حصل على الضمان الكافي للوفاء بما لم يحل منه.

٤. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهماً من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

المادة السادسة عشر: أدوات الدين والصكوك التمويلية

يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية، ووفقاً لنظام السوق المالية، إصدار أدوات دين وصكوك تمويلية قابلة للتداول، ولا يجوز أن تكون تلك الأدوات والصكوك قابلة للتحويل إلى أسهم إلا بقرار من الجمعية يبين الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات والصكوك.

ويصدر مجلس الإدارة الأسهم الجديدة مقابل تلك الأدوات والصكوك فور طلب حامليها بعد انتهاء المدة المحددة لذلك، ودون حاجة إلى قرار جديد من الجمعية، ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال.

الباب الثالث

مجلس الإدارة

المادة السابعة عشر: تكوين مجلس الإدارة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (٨) ثمانية أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن (٤) أربع سنوات.

المادة الثامنة عشر: انتهاء عضوية المجلس

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ، ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

المادة التاسعة عشر: المركز الشاغر في المجلس

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن يُبلغ بذلك السجل التجاري وهيئة السوق المالية خلال خمسة عشر يوماً عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (٦٩) فقرة (٥) من نظام الشركات أو المادة (٢٣) من هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة العشرون: صلاحيات المجلس

١- مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها، والتصرف في أصولها، وممتلكاتها، وعقاراتها بما يحقق أغراضها وله حق الشراء، وقبوله، ودفع الثمن والرهن، وفكه، والبيع، والإفراغ، وقبض الثمن، وتسليم المثمن حسب ما نص عليه نظام الشركات على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره للتصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة مراعاة الشروط التالية:

أ- أن يحدد المجلس في المحضر أو القرار أسباب البيع ومبرراته.

ب- أن يكون الثمن في البيع مقارباً لثمن المثل.

ج- أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية.

د- ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة، أو تحميلها التزامات أخرى.

٢- يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، والقروض التجارية التي لا تتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة، مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز آجالها ثلاث سنوات.

أ- أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده.

ب- أن يراعي في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة، ومساهميها، والضمانات العامة للدائنين.

٣- يكون لمجلس الإدارة حق الصلح، والتنازل، والتعاقد، والالتزام، والارتباط باسم الشركة، ونيابة عنها، ولمجلس الإدارة القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة.

٤- يكون لمجلس إدارة الشركة في الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:

أ- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى.

ب- أن يحدد المجلس مبلغاً معيناً (حداً أقصى) لا يتجاوزه لإبراء ذمة أي مدين في العام الواحد.

ج- الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه.

وللمجلس في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

المادة الحادية والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس

تتكون مكافأة مجلس الإدارة من بدل حضور جلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح أو الجمع بين إثنتين أو أكثر من هذه المزايا وفقاً لسياسات مجلس الإدارة ومكافآته المنبثقة من لائحة مبادئ وسياسات حوكمة الشركة المعتمدة من الجمعية العامة العادية وفي حدود ما ينص عليه نظام الشركات ولوائحه.

ويشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل

التقرير كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين، أو إداريين، أو ما قبضوه نظير أعمال فنية، أو إدارية، أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس، وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة الثانية والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يُعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضوا منتدبا، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الادارة وأي منصب تنفيذي اخر بالشركة ويكون للرئيس صلاحية دعوة المجلس لاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس والجمعيات العامة للمساهمين كما يختص رئيس المجلس في الأمور التالية: -

أ- تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية وأمام العملاء والبنوك وأمام المحاكم على مختلف أنواعها.

- وفيما يخص (القضاء) في المنازعات باختلاف أنواعها وهيئات التحكيم ومكاتب العمل والجهات الحكومية وكتاب العدل والمحاكم ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية - لجنة الفصل ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها وهيئات التحكيم ومكاتب العمل والعمال واللجان العمالية بكافة درجاتها العليا والابتدائية وأمام جميع الجهات الحكومية وكتاب العدل وله الحق بالمطالبة بجميع ما للشركة من حقوق لدى الغير وله حق { فيما يخص المطالبات والمحاكم} في المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة - سماع الدعاوى والرد عليها - الإقرار- الإنكار- الصلح - التنازل - طلب اليمين - ورده والامتناع عنه - إحضار الشهود والبينات والطعن فيها - الإجابة والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير - إنكار الخطوط والأختام والتواقيع - طلب المنع من السفر ورفعه - مراجعة دوائر الحجز و التنفيذ - طلب الحجز والتنفيذ - طلب التحكيم - تعيين الخبراء والمحكمين - الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم - وطلب تطبيق المادة ٢٣٠ من نظام المرافعات الشرعية - المطالبة بتنفيذ الأحكام - قبول الأحكام ونفيها - الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف والتمييز - التماس إعادة النظر - التهميش على صكوك الأحكام - طلب رد الاعتبار- طلب الشفعة - انهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم - استلام المبالغ - نقدا - أو بشيك باسم الشركة - لدى جميع المحاكم والهيئات القضائية - استلام صكوك الأحكام - طلب تنحي القاضي - طلب الإدخال والتداخل - طلب إحالة الدعوى - لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) - لدى المحاكم الشرعية - لدى اللجان الطبية الشرعية - لدى اللجان العمالية - لدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية - لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية - لدى مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية - ولجان حسم المنازعات

التجارية - لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري - لدى لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية - لدى هيئة الرقابة والتحقيق - لدى هيئة التحقيق والادعاء العام - لدى المجلس الأعلى للقضاء - لدى المحكمة العليا - لدى لجنة النظر في مخالفات نظام مزاولة المهن الصحية - لدى لجنة النظر في مخالفات أحكام نظام المؤسسات الصحية، وله حق المطالبة بحقوق الشركة لدى الغير سواء جهات حكومية أو أهلية أو مؤسسات أو شركات أو بنوك أو أفراد والتفاوض معهم واستلام المبالغ المالية سواء كانت نقدية أو شيكات أو اعتمادات أو ضمانات.

- وفيما يخص {الوزارات الحكومية} - مراجعة وزارة العدل - مراجعة وزارة الداخلية - مراجعة وزارة الخارجية - مراجعة وزارة الدفاع - مراجعة وزارة الحرس الوطني - مراجعة وزارة التجارة والصناعة - مراجعة وزارة التجارة والاستثمار - مراجعة وزارة المالية - مراجعة وزارة الزراعة - مراجعة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية - الديوان الملكي - مراجعة وزارة الشؤون البلدية - وزارة الطاقة - وجميع الوزارات الحكومية التابعة لرئاسة مجلس الوزراء وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام، وباقي أجهزة الدولة الحكومية والإمارة وأقسام الشرطة والجهات الأمنية والمرور والدفاع المدني والأمانات والبلديات الفرعية والجوازات ومكاتب الاستقدام وشركات الاتصالات وشركات الكهرباء والماء ، وكافة الجهات القضائية والتنفيذية والإدارية والجهات الحكومية الاخرى والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها بكل ما تحتاجه الشركة من خدمات توفرها الجهات والشركات والمؤسسات العامة والخاصة وإلغائها والاستلام والتسليم.

ب- إبرام جميع العقود والاتفاقيات والتوقيع عليها، بما في ذلك دون الحصر عقود الشراء والبيع والإيجار والاستئجار والوكالات والامتياز وغيرها من المستندات والمعاملات والصفقات والدخول في المناقصات نيابة عنها.

ت- التوقيع عن الشركة على عقود تأسيس الشركات والتعديلات والملاحق وقرارات الشركاء في الشركات المشاركة بها الشركة داخل وخارج المملكة وزيادة راس مالها ودفع الرسوم واستلام شهادات التسجيل ومتابعة إجراءات دمجها وتحويلها وتصفيتها أمام جميع السلطات المختصة وشراء الحصص و الأسهم وبيعها والتنازل عنها إن كان كليا أو جزئيا والتوقيع على كافة القرارات والمستندات المطلوبة وفتح فروع لها أو المشاركة في تأسيسها أو المشاركة في الشركات القائمة بجميع أنواعها والتوقيع على الاتفاقيات والاندماج والاستحواذ والصكوك أمام الكاتب بالعدل والجهات الرسمية و كذلك المؤسسات على اختلاف أنواعها ، وله حق طلب استخراج السجلات التجارية الرئيسة والفرعية والتأشير على ما يطرأ عليها من تغييرات إضافية من حذف أو إضافة أو تعديل أو تحديد أو شطب واستلام أصول السجلات التجارية وإضافة العلامات التجارية ، وله حق التنازل عن السجلات التجارية أو الفرعية والتنازل عن الأسماء التجارية والعلامات التجارية ، وله حق التوقيع لدى كافة الغرف التجارية والصناعية بالمملكة العربية السعودية وخارجها.

ث- إبرام عقود البيع والشراء وعقود ايجار والقيام نيابة عن الشركة بشراء الأراضي والعقارات وغيرها من ممتلكات الأصول والأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق أغراض الشركة وبيع تلك المنقولات والإفراغ والتهميش والرهن وفك الرهن لأي من أملاك الشركة لدى المحاكم وكتاب العدل وقبول البيع وتحديد الثمن والإقرار بقبضه والاستلام والتسليم ودمج الصكوك والتجزئة والفرز واستلام الصكوك والحجج وتحديثها وإدخالها في النظام الشامل والتنازل النقص في المساحة والحذف والإضافة وتعديل الحدود و الأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء واستخراج حجج الاستحكام بكافة أنواعها واستلام الصكوك وطلب تعديل الصكوك بحدودها ومساحتها والحذف والإضافة والقسمة والفرز واستخراج بدل فاقد وتالف والتوقيع نيابة عن الشركة في كل ما يتطلب ذلك.

اسم الشركة شركة الدريس للخدمات البترولية والنقليات (الدريس)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)
سجل تجاري (١٠١٠٠٢٤٧٥)	التاريخ ١٤٤٥/٠٤/٢٥هـ الموافق ٢٠٢٣/١١/٠٩	
	رقم الصفحة: 20 من 10 صفحة	

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٠٦م

ج- مراجعة جميع البنوك والمصارف المحلية والدولية في المملكة العربية السعودية وخارجها وفتح الحسابات البنكية باسم الشركة وإدارتها وإغلاقها والسحب والإيداع نقداً أو بموجب شيكات والتحويل منها وإليها واستخراج بطاقة الصراف الآلي واستلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها واستخراج البطاقات الائتمانية واستلامها واستلام الأرقام السرية لها ,واستخراج كشف حساب ودفاتر شيكات واستلامها وتحريرها وإصدار الشيكات المصدقة باسم الشركة واستلامها واستلام الحوالات وصرفها والاشتراك في صناديق الأمانات وتجديدها وتنشيط الحسابات وتسويتها وصرف الشيكات باسم الشركة والاعتراض عليها واستلام الشيكات المرتجعة وتحديث البيانات وفتح الاعتمادات وحسابات الائتمان وتسييل الضمانات لصالح الشركة وإصدار الضمانات والكفالات والسندات والشيكات وسندات لأمر و كافة الأوراق التجارية والتوقيع على القروض والتسهيلات التي تحصل عليها الشركة أو الشركات التي تشارك بها وجميع الأعمال البنكية الأخرى ، وله إنشاء وإدارة الحسابات الاستثمارية الخاصة بالشركة وذلك للأسهم والسندات والصكوك والأوراق المالية والعملات والمعادن وذلك في السوق المحلية والدولية ، وله تمثيل الشركة في كافة التعاملات المالية والبنكية على المستوى المحلي والدولي .

ح- تعيين المدراء والموظفين والتعاقد معهم وصرفهم من الخدمة وطلب التأشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج واستخراج الإقامات ورخص العمل ونقل الكفالات والتنازل عنها وجميع التأشيرات (زيارة وعمل).

خ- ويمارس جميع هذه الصلاحيات والسلطات داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، وله في حدود اختصاصاته وصلاحياته حق تفويض أو توكيل الغير في بعض أو بكل ما ذكر بموجب تفويض أو توكيل كتابي وله عزل وإصدار الوكالات الشرعية وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم وله إلغاء التفويض أو التوكيل جزئيا أو كليا وللوكيل حق توكيل الغير بكل أو ببعض ما وكل به.

كما يختص نائب الرئيس والعضو المنتدب (الرئيس التنفيذي) مجتمعين أو منفردين في الأمور التالية:

أ- تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية وأمام العملاء والبنوك وأمام المحاكم على مختلف أنواعها.

- وفيما يخص (القضاء) في المنازعات باختلاف أنواعها وهيئات التحكيم ومكاتب العمل والجهات الحكومية وكتاب العدل والمحاكم ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية - لجنة الفصل ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها وهيئات التحكيم ومكاتب العمل والعمال واللجان العمالية بكافة درجاتها العليا والابتدائية وأمام جميع الجهات الحكومية وكتاب العدل وله الحق بالمطالبة بجميع ما للشركة من حقوق لدى الغير وله حق { فيما يخص المطالبات والمحاكم} في المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة - سماع الدعاوى والرد عليها - الإقرار- الإنكار- الصلح - التنازل - طلب اليمين - ورده والامتناع عنه - إحضار الشهود والبينات والطعن فيها - الإجابة والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير - إنكار الخطوط والأختام والتواقيع - طلب المنع من السفر ورفعه - مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ - طلب الحجز والتنفيذ - طلب التحكيم - تعيين الخبراء والمحكمين - الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم - وطلب تطبيق المادة ٢٣٠ من نظام المرافعات الشرعية - المطالبة بتنفيذ الأحكام - قبول الأحكام ونفيها - الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف والتمييز - التماس إعادة النظر - التهميش على صكوك الأحكام - طلب رد الاعتبار- طلب الشفعة - انهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم - استلام المبالغ – نقدا - أو بشيك باسم الشركة - لدى جميع المحاكم والهيئات القضائية - استلام صكوك الأحكام - طلب تنحي القاضي - طلب الإدخال

والتداخل - طلب إحالة الدعوى - لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) - لدى المحاكم الشرعية - لدى اللجان الطبية الشرعية - لدى اللجان العمالية - لدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية - لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية - لدى مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية - ولجان حسم المنازعات التجارية - لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري - لدى لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية - لدى هيئة الرقابة والتحقيق - لدى هيئة التحقيق والادعاء العام - لدى المجلس الأعلى للقضاء - لدى المحكمة العليا - لدى لجنة النظر في مخالفات نظام مزاولة المهن الصحية - لدى لجنة النظر في مخالفات أحكام نظام المؤسسات الصحية، وله حق المطالبة بحقوق الشركة لدى الغير سواء جهات حكومية أو أهلية أو مؤسسات أو شركات أو بنوك أو أفراد والتفاوض معهم واستلام المبالغ المالية سواء كانت نقدية أو شيكات أو اعتمادات أو ضمانات.

- وفيما يخص {الوزارات الحكومية} - مراجعة وزارة العدل - مراجعة وزارة الداخلية - مراجعة وزارة الخارجية - مراجعة وزارة الدفاع - مراجعة وزارة الحرس الوطني - مراجعة وزارة التجارة والصناعة - مراجعة وزارة التجارة - مراجعة وزارة المالية - مراجعة وزارة الزراعة - مراجعة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية - الديوان الملكي - مراجعة وزارة الشؤون البلدية - وزارة الطاقة- وجميع الوزارات الحكومية التابعة لرئاسة مجلس الوزراء وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام، وباقي أجهزة الدولة الحكومية والإمارة وأقسام الشرطة والجهات الأمنية والمرور والدفاع المدني والأمانات والبلديات الفرعية والجوازات ومكاتب الاستقدام وشركات الاتصالات وشركات الكهرباء والماء ، وكافة الجهات القضائية والتنفيذية والإدارية والجهات الحكومية الاخرى والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها بكل ما تحتاجه الشركة من خدمات توفرها الجهات والشركات والمؤسسات العامة والخاصة وإلغائها والاستلام والتسليم.

ب- إبرام جميع العقود والاتفاقيات والتوقيع عليها، بما في ذلك دون الحصر عقود الشراء والبيع والإيجار والاستئجار والوكالات والامتياز وغيرها من المستندات والمعاملات والصفقات والدخول في المناقصات نيابة عنها.

ت- التوقيع عن الشركة على عقود تأسيس الشركات والتعديلات والملاحق وقرارات الشركاء في الشركات المشاركة بها الشركة داخل وخارج المملكة وزيادة راس مالها ودفع الرسوم واستلام شهادات التسجيل ومتابعة إجراءات دمجها وتحويلها وتصفيتها أمام جميع السلطات المختصة وشراء الحصص والأسهم وبيعها والتنازل عنها إن كان كليا أو جزئيا والتوقيع على كافة القرارات والمستندات المطلوبة وفتح فروع لها أو المشاركة في تأسيسها أو المشاركة في الشركات القائمة بجميع أنواعها والتوقيع على الاتفاقيات والاندماج والاستحواذ والصكوك أمام الكاتب بالعدل والجهات الرسمية و كذلك المؤسسات على اختلاف أنواعها ، وله حق طلب استخراج السجلات التجارية الرئيسة والفرعية والتأشير على ما يطرأ عليها من تغييرات إضافية من حذف أو إضافة أو تعديل أو تحديد أو شطب واستلام أصول السجلات التجارية وإضافة العلامات التجارية، وله حق التنازل عن السجلات التجارية أو الفرعية والتنازل عن الأسماء التجارية والعلامات التجارية، وله حق التوقيع لدى كافة الغرف التجارية والصناعية بالمملكة العربية السعودية وخارجها.

ث- إبرام عقود البيع والشراء وعقود ايجار والقيام نيابة عن الشركة بشراء الأراضي والعقارات وغيرها من ممتلكات الأصول والأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق أغراض الشركة وبيع تلك المنقولات والإفراغ والتهميش والرهن وفك الرهن لأي من أملاك الشركة لدى المحاكم وكتاب العدل وقبول البيع وتحديد الثمن والإقرار بقبضه والاستلام والتسليم ودمج الصكوك والتجزئة والفرز واستلام الصكوك والحجج وتحديثها وإدخالها في النظام الشامل والتنازل النقص في المساحة والحذف والإضافة وتعديل الحدود و الأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء واستخراج حجج الاستحكام بكافة أنواعها واستلام الصكوك

اسم الشركة شركة الدريس للخدمات البترولية والنقليات (الدريس)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)
سجل تجاري (١٠١٠٠٢٤٧٥)	التاريخ ١٤٤٥/٠٤/٢٥هـ الموافق ٢٠٢٣/١١/٠٩	
	رقم الصفحة: 20 من 12 صفحة	

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٠٦م

وطلب تعديل الصكوك بحدودها ومساحتها والحذف والإضافة والقسمة والفرز واستخراج بدل فاقد وتالف والتوقيع نيابة عن الشركة في كل ما يتطلب ذلك.

ج- مراجعة جميع البنوك والمصارف المحلية والدولية في المملكة العربية السعودية وخارجها وفتح الحسابات البنكية باسم الشركة وإدارتها وإغلاقها والسحب والإيداع نقداً أو بموجب شيكات والتحويل منها وإليها واستخراج بطاقة الصراف الآلي واستلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها واستخراج البطاقات الائتمانية واستلامها واستلام الأرقام السرية لها ,واستخراج كشف حساب ودفاتر شيكات واستلامها وتحريرها وإصدار الشيكات المصدقة باسم الشركة واستلامها واستلام الحوالات وصرفها والاشتراك في صناديق الأمانات وتجديدها وتنشيط الحسابات وتسويتها وصرف الشيكات باسم الشركة والاعتراض عليها واستلام الشيكات المرتجعة وتحديث البيانات وفتح الاعتمادات وحسابات الائتمان وتسييل الضمانات لصالح الشركة وإصدار الضمانات والكفالات والسندات والشيكات وسندات لأمر و كافة الأوراق التجارية والتوقيع على القروض والتسهيلات التي تحصل عليها الشركة أو الشركات التي تشارك بها وجميع الأعمال البنكية الأخرى ، وله إنشاء وإدارة الحسابات الاستثمارية الخاصة بالشركة وذلك للأسهم والسندات والصكوك والأوراق المالية والعملات والمعادن وذلك في السوق المحلية والدولية وله تمثيل الشركة في كافة التعاملات المالية والبنكية على المستوى المحلي والدولي .

ح- تعيين المدراء والموظفين والتعاقد معهم وصرفهم من الخدمة وطلب التأشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج واستخراج الإقامات ورخص العمل ونقل الكفالات والتنازل عنها وجميع التأشيرات (زيارة وعمل).

خ- ويمارس جميع هذه الصلاحيات والسلطات داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، وله في حدود اختصاصاته وصلاحياته حق تفويض أو توكيل الغير في بعض أو بكل ما ذكر بموجب تفويض أو توكيل كتابي وله عزل وإصدار الوكالات الشرعية وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم وله إلغاء التفويض أو التوكيل جزئيا أو كليا وللوكيل حق توكيل الغير بكل أو ببعض ما وكل به.

د- إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية.

- ولهم ممارسة جميع هذه الصلاحيات والسلطات داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، ولهم في حدود اختصاصاتهم وصلاحياتهم حق تفويض أو توكيل الغير في بعض أو بكل ما ذكر بموجب تفويض أو توكيل كتابي ولهم عزلهم وإصدار الوكالات الشرعية وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم ولهم إلغاء التفويض أو التوكيل جزئيا أو كليا وللوكيل حق توكيل الغير بكل أو ببعض ما وكلوا به.
- يكون العضو المنتدب هو المسؤول التنفيذي الأول، ويقوم في حدود ما نصت عليه المادة (٢٢) من هذا النظام الأساس بتصريف شئون الشركة اليومية .
- يعين مجلس الادارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتحرير وقائع وقرارات مجلس الإدارة في محاضر وإثباتها في سجل خاص يعد لهذا الغرض وتحدد مكافأته بقرار من المجلس، ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الادارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب مع مراعاة أحكام نظام الشركة الأساس. ويبين نظام الشركة الأساس اختصاصات رئيس المجلس والعضو المنتدب والمكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل منهما، بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء المجلس في حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه.

المادة الثالثة والعشرون: اجتماعات المجلس

اسم الشركة شركة الدريس للخدمات البترولية والنقليات (الدريس)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)
سجل تجاري (١٠١٠٠٢٤٧٥)	التاريخ ١٤٤٥/٠٤/٢٥هـ الموافق ٢٠٢٣/١١/٠٩	
	رقم الصفحة: 20 من 13 صفحة	

يجتمع مجلس الإدارة (٤) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، ويجب على رئيس المجلس الدعوة للاجتماع متى طُلب إليه ذلك كتابة أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر.

يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

المادة الرابعة والعشرون: نصاب اجتماعات المجلس

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء (أصالة أو إنابة) على الأقل.

ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه أياً من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس والتصويت على ألا يكون للعضو النائب أكثر من إنابة واحدة.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين (أصالة أو إنابة) على الأقل وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

ويسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره ويمكن للمجلس في الأمور العاجلة التصويت على القرارات بالتمرير على الأعضاء متفرقين، ما لم يطلب أحدهم كتابة الاجتماع للمداولة، وتعرض القرارات على المجلس في أول اجتماع.

المادة الخامسة والعشرون: مداولات المجلس

تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الجلسة وأعضاء المجلس الحاضرين وأمين السر. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر.

ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

الباب الرابع

جمعيات المساهمين

المادة السادسة والعشرون: حضور الجمعيات

لكل مساهم أيًا كان عدد أسهمه حق حضور جميع الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.

ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.

Public - عام

المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية التأسيسية لتحول الشركة

تختص الجمعية التأسيسية لتحول الشركة بالأمور التالية:

١- التحقق من الاكتتاب بكل رأس المال.

٢- الموافقة على النصوص النهائية لنظام الشركة.

٣- الموافقة على نفقات التحول.

ويُشترط لصحة انعقادها حضور عدد من المساهمين يُمثل نصف رأس المال على الأقل، ولكل مساهم في اجتماعاتها صوت عن كل سهم اكتتب به أو يمثله.

المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة شهور التالية لانتهاء السنة المالية للشركة. ويجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع ذاتها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة الثلاثون: دعوة الجمعيات

تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة.

وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (٣٠) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات، أو مساهم أو أكثر يمثلون (١٠%) من أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل، على أن يبين الطلب البنود المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.

ويكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة قبل الميعاد المحدد لها وفقاً لنظام الشركات وللضوابط التي تحددها اللوائح.

المادة الحادية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

اسم الشركة شركة الدريس للخدمات البترولية والنقليات (الدريس)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)
سجل تجاري (١٠١٠٠٢٤٧٥)	التاريخ ١٤٤٥/٠٤/٢٥هـ الموافق ٢٠٢٣/١١/٠٩	
	رقم الصفحة: 20 من 15 صفحة	

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٠٦م

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع، وجهت الدعوة لاجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق وتُعلن الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا النظام، ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، إذا تضمنت الدعوة للاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد الاجتماع الثاني في ذات اليوم، وفي جميع الأحوال يعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يُعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق وتعلن الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا النظام، ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول إذا تضمنت الدعوة للاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد الاجتماع الثاني في ذات اليوم، وفي جميع الأحوال يعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث بنفس الأوضاع المنصوص عليها في هذه المادة، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة الثالثة والثلاثون: التصويت في الجمعيات

لكل مساهم صوت عن كل سهم يمثله، في الجمعية التأسيسية لتحول الشركة، وفي الجمعية العامة العادية، وفي الجمعية العامة غير العادية، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.

المادة الرابعة والثلاثون: قرارات الجمعيات

تصدر قرارات الجمعية التأسيسية لتحول الشركة، والجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة ثلثي حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة ثلاثة أرباع حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

المادة الخامسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المُدرجة في جدول أعمال الجمعيات وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يُعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير كافٍ احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة السادسة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر

يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت، ويرشح رئيس الجمعية أمين سرها وجامعاً للأصوات.

ويحرر باجتماع الجمعية محضراً يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية العامة وأمين سرها وجامع الأصوات.

الباب الخامس

مراجع الحسابات

المادة السابعة والثلاثون: تعيين مراجع الحسابات

يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة، وتعينه الجمعية العامة العادية، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز لها إعادة تعيينه، على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه سبعة سنوات متصلة أو منفصلة، ويجوز لمن استنفد هذه المدة أن يُعاد تعيينه بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ انتهائها، ويجوز للجمعية في أي وقت عزل مراجع الحسابات مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة الثامنة والثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات - في أيّ وقت - حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله.

وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يُقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

وعلى مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقريراً يضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام هذا النظام أو نظام الشركات، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة.

ويتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة.

الباب السادس

حسابات الشركة

المادة التاسعة والثلاثون: السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة ميلادية، على أن تبدأ السنة المالية الأولى بعد التحول من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تحول الشركة وتنتهي في ٣١ ديسمبر من السنة التالية.

المادة الأربعون: القوائم المالية

١- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع صافي الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين (٤٥) يوماً على الأقل.

٢- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين.

٣- وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة بعد توقيعها وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تُنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة.

المادة الحادية والأربعون: توزيع الأرباح

يوزع صافي الأرباح، على النحو التالي:

١- يُجنب (١٠%) من صافي الأرباح سنويًا لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة.
٢- يجوز للجمعية العامة العادية أن تقرر وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي النظامي (٢٠%) من رأس مال الشركة المدفوع.
٣- يجوز للجمعية العامة العادية، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر تجنيب نسبة معينة من صافي الأرباح لتكوين احتياطيات أخرى ويتضمن القرار تخصيصه لغرض أو أغراض معينة بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة - قدر الإمكان - على المساهمين.
٤- يجوز للجمعية العامة العادية أن تقرر اقتطاع مبالغ من صافي الأرباح لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعمال الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.
٥- يوزع من الباقي بعد ذلك دفعة أولى للمساهمين تعادل (٥%) من رأس مال الشركة المدفوع.

المادة الثانية والأربعون: استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. وللجمعية أن تقرر توزيع أرباح بشكل سنوي أو نصف سنوي أو ربع سنوي، وللجمعية تفويض مجلس الإدارة بذلك.

المادة الثالثة والأربعون: خسائر الشركة

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك عما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (٦٠) يوم من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (١٨٠) يوم من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع إتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر أو حلها .

الباب السابع

المنازعات

المادة الرابعة والأربعون: دعوى المسئولية

١- للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ منها أضرار لمجموع المساهمين، وتقرر الجمعية العامة العادية رفع هذه الدعوى، وتعين من ينوب عن الشركة في مباشرتها، وإذا حُكم بشهر إفلاس الشركة كان رفع الدعوى المذكورة من اختصاص ممثل التفليسة، وإذا انقضت الشركة تولى المصفي مباشرة الدعوى بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة العادية.

٢- يجوز لشريك أو مساهم أو أكثر يمثلون (٥%) من رأس مال الشركة، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس على نسبة أقل، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، وشريكاً أو مساهماً في الشركة وقت رفع الدعوى.

٣- يُشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة إبلاغ أعضاء مجلس إدارتها - بحسب الأحوال - بالعزم على رفع الدعوى قبل (١٤) يوم على الأقل من تاريخ رفعها.

الباب الثامن

انقضاء الشركة وتصفيتها

المادة الخامسة والأربعون: انقضاء الشركة

تنقضي الشركة لأي من أسباب الإنقضاء المنصوص عليها في نظام الشركات.

المادة السادسة والأربعون: تصفية الشركة

تكون التصفية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في نظام الشركات.

الباب التاسع
أحكام ختامية

المادة السابعة والأربعون: الالتزام بالنظام

يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل مالم يرد به نص في هذا النظام.

المادة الثامنة والأربعون: النشر

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

Public - عام

اسم الشركة شركة الدريس للخدمات البترولية والنقليات (الدريس)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)
سجل تجاري (١٠١٠٠٢٤٧٥)	التاريخ ١٤٤٥/٠٤/٢٥هـ الموافق ٢٠٢٣/١١/٠٩	
	رقم الصفحة: 20 من 20 صفحة	

*تم الشهر * تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٠٦م